

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة .

فصل : فصل : وإن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة فكلّمه رجل في أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ولا ضرر فيها فقال أحمد : إذا اشترط النفقة صار أجيرا له فلا يأخذ من أحد بضاعة فإنها تشغله عن المال الذي يضارب به قيل فإن كانت لا تشغله ؟ فقال : ما يعجبني ان يكون إلا بإذن صاحب المضاربة فإنه لا بد من شغل وهذا وإن أعلم على سبيل الإستحباب وإن فعل فلا شيء عليه لأنه لا ضرر على رب المضاربة فيه